

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
 = وعلى مذكرة مديرية الشئون الاجتماعية (ادارة الاسرة والطفولة) رقم ٢٩٣٢ المؤرخة
 ٢٠١٣/٦/٤ بشأن تحديد مدة ترخيص الحضانات بالبحر الاحمر لمدة ثلاث سنوات .
 = وعلى موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته المنعقدة ٢٠١٣/١١/٢٧
 = وعلى كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٥ بشأن ذات الموضوع
 = وعلى موافقتنا .

قرر

المادة الأولى

يتم تحديد مدة الترخيص لدور الحضانات بالبحر الاحمر لمدة ثلاث
 سنوات وتجدد لفترة مماثلة .

المادة الثانية

وفي حالة عدم التجديد لا يتم إلغاء التراخيص إلا بعد العرض على لجنة شئون
 دور الحضانات .

المادة الثانية

علي مديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الأحمر تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع
 جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

التوقيع ١٥/١٩
 لواء أ.ح / احمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد فاني محمد